

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن كوستاريكا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 26 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم بشكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً مكرساً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- أوصت أمانة المظالم بأن تصدق كوستاريكا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبأن توقع إعلان قرطاجينا لعام 1984 بشأن اللاجئين⁽³⁾.

3- وكشفت أمانة المظالم أن حوالي 20 في المائة من السكان يعانون من فقر الدخل و30 في المائة منهم من الفقر متعدد الأبعاد. وقد تزيد نسبتهما بسبب عوامل تشمل ضعف الاستثمار في الخدمات الاجتماعية العامة وغياب سياسة عمومية طويلة الأجل. وزد على ذلك أن أكثر من 38 في المائة من القاصرين يعيشون في الفقر⁽⁴⁾.

4- وأشارت أمانة المظالم إلى انعدام اليقين إزاء الأمن الغذائي في البلد، وأوصت بأن تضع كوستاريكا قانوناً عاماً بشأن الأمن الغذائي وسياسة وطنية جديدة بشأن الأمن الغذائي والتغذية⁽⁵⁾.

* لم يتم تحرير هذه الوثيقة رسمياً.



- 5- واعترفت أمانة المظالم بأزمة أمن المواطنين في البلد، وأوصت بوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ سياسة الأمن العام "كوستاريكا الآمنة +" للفترة 2023-2030، وكذا بتوفير ميزانية كافية لوزارة الأمن العام⁽⁶⁾.
- 6- وأشارت أمانة المظالم إلى عدم وجود بيانات بشأن تطبيق المعيار التقني للإجهاد العلاجي، وأوصت بتعزيز تدريب العاملين في قطاع الصحة العامة على المعايير الحالية. كما أوصت بالمضي قدماً في سن مشروع القانون رقم 23493 المتعلق بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁷⁾.
- 7- وأشارت أمانة المظالم إلى تراجع مخصصات الميزانية الموجهة إلى التعليم العام، وأوصت بأن تخصص كوستاريكا الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية اللازمة لتسوية مشكلة التسرب المدرسي وتحسين البنية التحتية التعليمية وسد الثغرات التكنولوجية⁽⁸⁾.
- 8- وأوصت أمانة المظالم بوضع سياسة عامة للعمالمة تركز على نوع الجنس والعمر والإقليم. وأضافت أن فجوة الأجور بين الجنسين ما زالت، بالرغم من التشريعات السارية، قائمة، وأن كوستاريكا لا تملك منهجية وطنية لقياسها⁽⁹⁾.
- 9- وأوصت أمانة المظالم بحظر وتنظيم الاستخدام المفرط للمبيدات التي تشكل خطراً كبيراً على الصحة والبيئة⁽¹⁰⁾.
- 10- وأوصت أمانة المظالم بأن تُخصّص كوستاريكا موارد كافية لتنفيذ السياسة الوطنية للعناية بالنساء بمختلف أعمارهن ومنع العنف ضدهن⁽¹¹⁾. وأوصت أيضاً بضمان تنفيذ القانون رقم 9406 الرامي إلى تعزيز الحماية القانونية للفتيات والمراهقات من العنف الجنساني في العلاقات التي تنطوي على المعاملة السيئة⁽¹²⁾.
- 11- وسلّطت أمانة المظالم الضوء على عدم ضمان كوستاريكا حصول المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية على الأراضي، وعلى استمرار انتهاك حقهم في التشاور وفي اتباع نمط حياة وفي تصور العالم. وأوصت بأن تضمن كوستاريكا حياة وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، وتكفل العدالة السريعة والفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹³⁾.
- 12- وأوصت أمانة المظالم بأن تنظم كوستاريكا القانون رقم 10120 بشأن تعزيز الإجراءات الإيجابية الموجهة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وبأن تتفّذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب⁽¹⁴⁾.
- 13- وأشارت أمانة المظالم إلى عدم وجود قانون شامل بشأن حقوق مجتمع الميم الموسع، وأوصت بضمان الاعتراف الكامل بالحق في الهوية الجنسانية المتصورة ذاتياً⁽¹⁵⁾.
- 14- وأفادت أمانة المظالم بأنه لا تزال ثمة عقبات تعترض تنفيذ القانون رقم 7600 بشأن تكافؤ الفرص أمام الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً، وأوصت بتعزيز آليات إنفاذه الفعالة⁽¹⁶⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 15- أوصت منظمة الطيشورة المكسورة بأن تصدق كوستاريكا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹⁷⁾.
- 16- وأوصت أربع ورقات بأن تصدق كوستاريكا على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ("اتفاق إسكازو")⁽¹⁸⁾.
- 17- ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن كوستاريكا صدقت على جميع الاتفاقيات الرئيسية للحد من الأسلحة⁽¹⁹⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهيكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

18- تعرب أربع ورقات عن أسفها لإلغاء الحكومة منصب المفوض الرئاسي المعني بشؤون المنحدرين من أصل أفريقي، ومنصب مفوض رئاسة الجمهورية المعني بقضايا مجتمع الميم الموسع، والاستعاضة عنهما فقط بمنصب مفوض الإدماج الاجتماعي⁽²⁰⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

19- تلاحظ الورقة المشتركة 8 أن كوستاريكا تملك سياسة وطنية لمجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وسياسة وطنية للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل. غير أنها سلّطت الضوء على زيادة حالات التمييز وخطاب الكراهية ضد الأقليات، لا سيما على وسائل التواصل الاجتماعي، وأوصت بإنشاء مراكز لتقديم الشكاوى ودعم الضحايا⁽²¹⁾.

20- وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بأن تعزز كوستاريكا تدابير حماية جماعات السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الأقليات من التمييز⁽²²⁾. وأعربت ورقتان عن قلقهما إزاء زيادة ظواهر التمييز وكره الأجانب والعنف ضد المهاجرين، وتفاقمها أيضاً بسبب خطاب الحكومة الحالية⁽²³⁾.

21- وأوصت جمعية مولابي بأن تعاقب كوستاريكا جميع أشكال العنف المتصلة بالتمييز، بما في ذلك خطاب الكراهية⁽²⁴⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

22- أشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن كوستاريكا تعيش أصعب فترة في تاريخها فيما يتعلق بأمن مواطنيها، كما تشهد على ذلك الزيادة الحادة في جرائم القتل⁽²⁵⁾. وشجعت منظمة مناهضة القتل في العالم كوستاريكا على اعتماد تدابير وقائية أقوى لخفض عدد جرائم القتل⁽²⁶⁾.

23- وأوصى منتدى المرأة بأن توفر كوستاريكا الرعاية الطبية في السجون وتمنع اكتظاظها وتضمن الحصول على الخدمات الصحية الأساسية داخلها. كما أوصاها بأن تضمن صحة النساء المسلوحة حريتهن خلال فترة الحمل⁽²⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

24- لاحظت الورقة المشتركة 5 أن اختيار الجمعية التشريعية لأعضاء المحكمة العليا لا يضمن الجدارة أو الأهلية المهنية بسبب غياب التنظيم القانوني واعتماد السياسيين للسلطة التقديرية. وأضافت أن المحكمة العليا تتكلف أيضاً بالجوانب الإدارية والتأديبية وعمليات تعيين القضاة، مما يُصرفها عن وظيفتها الأساسية المتمثلة في إقامة العدل ويحد من فعالية تدابير المراقبة الداخلية ويؤثر على استقلال القضاء الوطني⁽²⁸⁾.

25- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن تولي النساء لمناصب القيادة في النظام القضائي الكوستاريكي في تراجع على الرغم من شغلهن معظم وظائفهن، وأوصت بأن تتقح كوستاريكا قانون السلك القضائي لضمان أن تكون قرارات تعيين القضاة مبنية على معياري الكفاءة والتكافؤ بين الجنسين⁽²⁹⁾.

26- ولاحظت الرابطة الوطنية للشعوب الأصلية في كوستاريكا أن القانون رقم 9-593 والمبادئ التوجيهية للمحكمة العليا بشأن وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة لا تنفذ كما يجب، وأوصت بأن تتيح كوستاريكا تدريباً مستمراً لفائدة الموظفين القضائيين بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽³⁰⁾.

27- وأوصت الشبكة النسائية لمناهضة العنف ضد المرأة في كوستاريكا بأن تضفي كوستاريكا طابعاً مؤسسياً على بروتوكول أمريكا اللاتينية للتحقيق في وفيات النساء الناجمة عن العنف الجنساني في جميع وحدات مكتب المدعي العام وليس فقط في مكاتب الادعاء العام المتخصصة في المساواة بين الجنسين⁽³¹⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

28- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى زيادة كبيرة في انتهاك حرية التعبير في كوستاريكا وفي استخدام حملات التضليل على وسائل التواصل الاجتماعي⁽³²⁾. وذكرت ورقتان أن كوستاريكا تراجعت تراجعاً كبيراً في المؤشرات العالمية لحرية التعبير وحرية الصحافة، وأن الدائرة الدستورية قضت في عام 2023 بانتهاك رئيس الجمهورية حرية الصحافة من خلال شنّه هجمات لفظية متكررة على وسائل الإعلام⁽³³⁾.

29- ولاحظت الورقة المشتركة 1 زيادة في الهجمات الإلكترونية التي تستهدف النساء، ولا سيما ناشطات الشعوب الأصلية المنخرطات في استرداد أراضيهن والناشطات في المجال السياسي والصحفيات، وغياب استراتيجية واضحة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء عموماً على الإنترنت. وأوصت بأن تدخل كوستاريكا إصلاحات على قانون تجريم العنف ضد المرأة ليشمل العنف الرقمي، وتضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني على الإنترنت، وتنفذ البروتوكول الوطني لمساعدة ضحايا العنف على الإنترنت⁽³⁴⁾.

30- وسلّطت الورقة المشتركة 1 الضوء على اعتماد القانون رقم 10235 لمكافحة العنف ضد المرأة في السياسة في عام 2022. غير أنها لاحظت زيادة في أعمال الاعتداء على الموظفات العموميات خلال ولاية الحكومة الحالية، وأوصت بالمضي قدماً في تنفيذ القانون وتنفيذ استراتيجية وطنية إزاء هذه المشكلة⁽³⁵⁾. كما أوصى منتدى المرأة بأن تعتمد الجمعية التشريعية مشروع القانون رقم 23-443، الذي يوسّع نطاق التزامات القانون رقم 10-235 ليشمل المنظمات الاجتماعية⁽³⁶⁾.

31- ولاحظت الرسالة المشتركة 6 عدم تحسّن حالة انعدام الأمن بالنسبة للمدافعين عن الشعوب الأصلية، وسلّطت الضوء على مسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بقتل زعيمين، هما سيرجيو روخاس وجيري ريفيرا، وكذلك بالاعتداءات والتهديدات التي تستهدف مدافعين آخرين من الشعوب الأصلية. وأوصت بأن تُنفذ كوستاريكا برنامجاً لتعويض أفراد الشعوب الأصلية المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان وتكفل عدم إفلات المتورطين في قتل سيرجيو روخاس وجيري ريفيرا من العقاب⁽³⁷⁾.

32- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن فجوات ترابط شبكات النقل لا تزال قائمة بين المناطق الريفية والحضرية، مما يؤثر بشكل رئيسي على أقاليم الشعوب الأصلية وربات الأسر، وأوصت بأن تكثف كوستاريكا جهودها من أجل تعميم التكنولوجيا الرقمية⁽³⁸⁾. ورأت منظمة القادة الأفارقة أنه يتعين تحسين هذا الترابط، لا سيما في المناطق الريفية التي تسكنها المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي⁽³⁹⁾.

33- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أنه على الرغم من اعتراف الدستور بالحق في الوصول إلى المعلومات العامة، لا تملك كوستاريكا تشريعاً ينص على أن تكون البيانات الحكومية "متاحة تلقائياً"، وأوصت باعتماد قانون بشأن الشفافية والوصول إلى المعلومات العامة يشمل تعيين كيان وطني يكفل ذلك⁽⁴⁰⁾.

الحق في الخصوصية

34- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن عدم تحديث التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أفضى إلى انتهاك البيانات مراراً من قبل المؤسسات العامة، وأوصت بتحديث القانون رقم 8-968 بشأن معالجة البيانات الشخصية⁽⁴¹⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

35- أشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن كوستاريكا اتخذت تدابير شتى للقضاء على الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، بما في ذلك سن قوانين وإنشاء وحدات شرطة متخصصة واعتماد برامج لحماية الضحايا. لكنها لاحظت أن هذه الجهود لا تحظى بالتمويل الكافي، وأن التحقيق يشمل حالات قليلة من الاتجار بالبشر. وللسنة الثانية على التوالي، لم يحاكم، أو يدان، أي من المتورطين في الاتجار بالعمالة⁽⁴²⁾.

36- وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن تكثف كوستاريكا جهودها لحماية ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. ولاحظ أن النساء يُستغلن في البغاء القسري بسبب كبر سوق السياحة الجنسية في البلد، وأوصى بأن تقاضي كوستاريكا بقوة الذين يتجرون بالنساء ويستغلونهن في البغاء⁽⁴³⁾.

الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

37- تكررت الورقة المشتركة 9 أن معدل البطالة الوطني اقترب في عام 2023 من 7,2 في المائة مع اشتغال 37,8 في المائة من العمال في وظائف غير رسمية، وأن معدل البطالة بين السكان المتروحة أعمارهم بين 15 و24 عاماً يبلغ ثلاثة أضعاف المتوسط الوطني⁽⁴⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تعتمد كوستاريكا خطياً لزيادة فرص عمل الشباب وبأن تضع برامج لتدريب الشباب غير الحاصلين على تعليم عال⁽⁴⁵⁾.

38- وذكرت منظمة الطبشورة المكسورة أن فرص حصول النساء على عمل في كوستاريكا منخفضة مقارنة بالرجال على الرغم من ارتفاع فرص حصولهن على تعليم أفضل. وأشارت أيضاً إلى تحقيق النساء في كوستاريكا دخلاً يعادل حوالي 68 في المائة من دخل نظرائهن الرجال⁽⁴⁶⁾.

39- ولاحظت منظمة القادة الأفارقة عدم وجود وظائف لائقة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وعدم فعالية برامج الإجراءات الإيجابية. وأوصت بأن تراجع كوستاريكا سياساتها لتحديد كيفية تأثير العنصرية المنهجية على الحصول على فرص عمل جيدة⁽⁴⁷⁾.

40- وأوصت رابطة مولايي بأن تشجع كوستاريكا توظيف السكان المتحولين جنسياً، وبأن تجري دراسات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز القائم على الهوية الجنسية في مكان العمل⁽⁴⁸⁾.

41- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن غياب وثائق الهجرة وتصاريح العمل يمنع المهاجرين والأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من الاندماج في القوى العاملة في ظروف ملائمة، وأن التمييز ضد جنسيات معينة يعوق البحث عن عمل⁽⁴⁹⁾. وأشارت أيضاً إلى نقص مفتشي وزارة العمل لمكافحة استغلال المهاجرين في العمل، وغياب السلطة القانونية اللازمة للتصرف فوراً كونه يتعين إحالة القضايا إلى نظام القضاء العادي⁽⁵⁰⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

42- سلّطت الورقة المشتركة 7 الضوء على ضعف الضمان الاجتماعي الشامل وخطر خصصته بسبب عدم سداد ديون الدولة لصندوق الضمان الاجتماعي في كوستاريكا ونشر معلومات خاطئة بشأن هذه المؤسسة⁽⁵¹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

43- لاحظت الورقة المشتركة 9 أن الفقر، في عام 2023، كان يمس 21,8 في المائة من الأسر في كوستاريكا، ومنتشراً بشكل كبير في صفوف القاصرين، إذ كان يمس 38 في المائة منهم⁽⁵²⁾. وأوصت بالتراجع فوراً عن تخفيضات الميزانية المخصصة لبرامج توفير الدعم المادي للسكان المحرومين⁽⁵³⁾.

44- ولاحظ منتدى النساء السياسيات من أجل كوستاريكا (منتدى النساء) أنه سُجِّلت في السنوات الأخيرة أزمة في الحصول على مياه الشرب، وخاصة في أحياء الطبقة العاملة، مما أدى إلى اندلاع احتجاجات شعبية قمعتها الدولة⁽⁵⁴⁾.

الحق في الصحة

45- أشارت ورقتان إلى أن الإجهاض في كوستاريكا مجرم، ما عدا في حالات الإجهاض العلاجي الذي يهدف إلى حماية حياة الحامل أو صحتها⁽⁵⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بتنظيم الوصول إلى الإجهاض خارج نطاق القضاء الجنائي، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية⁽⁵⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 11 بإلغاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى، عندما تكون المرأة الحامل قاصراً أو يكون الجنين مشوهاً بطريقة لا توافق الحياة خارج الرحم⁽⁵⁷⁾. ودافع المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن تشريع الإجهاض في كوستاريكا⁽⁵⁸⁾.

46- وأفاد مركز الحقوق الإنجابية بأن الأمر التنفيذي رقم S-42113 لعام 2019، الذي أضاف طابعاً رسمياً على المعيار التقني للإجهاض العلاجي، وضع عدة حواجز أمام الوصول إليه، بما في ذلك تقدير مفهوم "الخطر"، وشرط استشارة ثلاثة أطباء للترخيص بتنفيذ الإجراء، وعدم وجود آليات طعن في حال رفض الإجراء⁽⁵⁹⁾. وأضافت الورقة المشتركة 4 أن المعيار التقني ينص على إمكانية الاستكاف الضميري دون وضع قيود واضحة⁽⁶⁰⁾.

47- وأشارت ورقتان إلى ترخيص المرسوم التنفيذي رقم 41-722 الصادر عام 2019 بأن تُوَزَّع وسائل منع الحمل الفموية في حالات الطوارئ في مراكز الصحة العامة، وبأن تباع في الصيدليات دون وصفة طبية. لكنهما أشارتا إلى استمرار بعض العقبات مثل الاستكاف الضميري ونقص الإمدادات والوصم المرتبط بتلقي الرعاية في الصيدليات الخاصة⁽⁶¹⁾. وتوصي ثلاث ورقات بضمان الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة⁽⁶²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن يعترف القانون بالحق في الحصول على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ⁽⁶³⁾.

48- وسلطت الورقة المشتركة 4 الضوء على المخاطر التي تهدد بشكل متزايد صحة القاصرين النفسية، بما في ذلك إيذاء النفس والتفكير في الانتحار. وأوصت بتحديث السياسة الوطنية للصحة النفسية ووضع خطة وطنية للكشف المبكر عن الأمراض التي تُهدِّد حياة القاصرين وعلاجها⁽⁶⁴⁾. وأوصت ورقتان بأن تكتف كوستاريكا حملاتها لتوعية الناس، ولا سيما الأطفال والمراهقين، بأضرار تعاطي المخدرات⁽⁶⁵⁾.

49- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعمل كوستاريكا على توعية العاملين الصحيين وتحسين البروتوكولات الحالية وغيرها من اللوائح لضمان عدم التمييز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع⁽⁶⁶⁾.

50- وأشارت جمعية مولايي إلى أن مشروع القانون رقم 20-970 لحظر ومعاقبة "علاجات التحويل" معروض على الجمعية التشريعية منذ عام 2018، وأن رفض النواب المسيحيين والإنجيليين والمحافظين له يعوق بالأساس تطوره التشريعي⁽⁶⁷⁾. وأوصت أيضاً بأن تكفل كوستاريكا عدم إخضاع حاملي صفات الجنسين لعملية جراحية دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽⁶⁸⁾.

51- وأوصت الورقة المشتركة 2 بضمان حصول السكان المهاجرين على الرعاية الصحية المجانية بغض النظر عن حالتهم⁽⁶⁹⁾.

الحق في التعليم

52- تكرت منظمة الطيشور المكسورة أن نظام التعليم في كوستاريكا هو الأفضل في أمريكا اللاتينية⁽⁷⁰⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن كوستاريكا تملك سياسات لضمان الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان، لكن ثمة مشاكل لم تحل بعد، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة أو المهاجرة، وكذلك في بعض المناطق الريفية والنائية⁽⁷¹⁾.

53- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن نظام التعليم في كوستاريكا يمرُّ بوحدة من أسوأ أزماته، وأن ميزانية التعليم العام تمثل 5,2% من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2024 وبالتالي هي الأدنى في العقد المنقضي⁽⁷²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تُنفذ كوستاريكا خطة تمويل لتحسين هياكل التعليم العام⁽⁷³⁾.

54- ولاحظت منظمة الطيشور المكسورة أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها وزارة التعليم، لا تزال معدلات التسرب تشكل تحدياً. وبلغت معدلات إتمام الدراسة في المرحلة الدنيا من التعليم الثانوي 90 في المائة بالنسبة للطلاب الميسورين و50 في المائة بالنسبة للطلاب المعوزين، مع ارتفاع معدلات التسرب في المناطق الريفية وفي صفوف الفتيان. وأوصت بأن تعتمد كوستاريكا تدابير إضافية لمعالجة أوجه عدم المساواة في التعليم ومعدلات التسرب⁽⁷⁴⁾.

55- وذكرت منظمة الطيشور المكسورة إن كوستاريكا لم تكن جاهزة لمواجهة التأثير الشديد لتقشي جائحة كوفيد-19 وأن الانتقال المفاجئ من التعليم الحضوري إلى بدائل التعليم الإلكتروني سلط الضوء على الفجوة الرقمية الكبيرة في البلد⁽⁷⁵⁾. وقال الاتحاد الدولي للدفاع عن الحرية إن التعليم المنزلي لم يتحقق كلياً في كوستاريكا⁽⁷⁶⁾.

56- ولاحظت منظمة القادة الأفارقة أنه على الرغم من وجود قانون الإجراءات الإيجابية المخصصة للمنحدرين من أصل أفريقي، فإنه لا يُنفذ في مجال التعليم، وأوصت بأن تنفذ مؤسسات مثل المعهد الوطني للتعليم وجامعة ليمون برامج تعليمية وتدريبية متخصصة⁽⁷⁷⁾.

57- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل كوستاريكا حصول طالبي الحماية الدولية على التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بالدرجات والمؤهلات الأكاديمية المحصلة عليها في الخارج⁽⁷⁸⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

58- أشادت منظمة التعويض العادل بعمل كوستاريكا الريادي في مجال المناخ وإطلاقها الخطة الوطنية لإزالة الكربون في عام 2019، التي وجهت الإصلاحات في ميادي النقل والطاقة والنفايات واستخدام الأراضي. كما رحبت بتمديد كوستاريكا وقف التقيب عن النفط حتى عام 2050 واستخدامها 98 في المائة من الطاقة المتجددة لاستهلاكها الطاقوي الوطني⁽⁷⁹⁾.

59- ولاحظت منظمة التعويض العادل سعي كوستاريكا إلى رفع الغطاء الحرجي إلى 60 في المائة، وشددت على أن إزالة الغابات، وتفتيت الموائل، وتغير المناخ، وممارسات القنص والصيد غير المشروع لا تزال تشكل تهديدات رئيسية للتنوع البيولوجي. كما سلطت الضوء على الآثار السلبية لقطاع الأناناس على الوصول إلى المياه والبيئة⁽⁸⁰⁾.

60- وأفادت منظمة التعويض العادل بأن قابلية التأثير بتبعات تغير المناخ واضحة جداً بالنسبة لبعض سكان كوستاريكا، لا سيما الذين يعيشون في بويرتو ليمون وجاكو وبونتاريناس، وبأن الشعوب الأصلية تتأثر بوجه خاص⁽⁸¹⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة

- 61- لاحظت الورقة المشتركة 7 وجود فجوة بين المعهد القومي للمرأة والمجموعات النسائية والنسوية بسبب عدم وجود آليات لمشاركة المنظمات والمجموعات التي تفحص تصرفات الدولة⁽⁸²⁾.
- 62- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى وجود فجوة كبيرة بين التشريعات وتنفيذها الفعال في كوستاريكا، على الرغم من اعتماد قوانين وسياسات لمكافحة العنف ضد المرأة، مع تسجيل أعلى معدلات العنف في المقاطعات الساحلية أو الضواحي، مما يؤثر بشكل خاص على النساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض وغير المستقلات اقتصادياً⁽⁸³⁾. وأوصت بأن تقدم كوستاريكا بيانات مصنفة بشأن العنف لتسليط الضوء على النساء المتجر بهن، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي والحرث جنسانياً⁽⁸⁴⁾.
- 63- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن الخدمات المقدمة لضحايا العنف محدودة وتتركز في سان خوسيه، وأنه لا توجد بروتوكولات لرعاية النساء اللواتي يواجهن ظروفًا مختلفة أو تقاطعات مع عناصر مثل السن أو الإعاقة⁽⁸⁵⁾.
- 64- وأوصت الشبكة النسائية لمناهضة العنف ضد المرأة بأن تكفل كوستاريكا امتثال السياسة الوطنية للعناية بالنساء بمختلف أعمارهن ومنع العنف ضدهن (للفترة 2017-2032)، وكذا توفير الميزانية اللازمة لتشغيلها، وبأن تنفذ فوراً قانون الجبر الشامل للناجيات من قتل الإناث⁽⁸⁶⁾.
- 65- وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تتخذ كوستاريكا برامج لدعم الناجيات من العنف الجنسي، بما في ذلك الوصول إلى العدالة والحصول على الدعم الاقتصادي والنفسي خلال الإجراءات القضائية وبعدها⁽⁸⁷⁾.
- 66- وأشارت ثلاثة تقارير إلى أن كوستاريكا تملك بروتوكولاً مشتركاً بين الوكالات لرعاية ضحايا الاغتصاب رعاية شاملة، ينص على توفير وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ قبل مرور أربع وعشرين ساعة على وقوع الحادث⁽⁸⁸⁾. ومع ذلك، لاحظت الورقة المشتركة 4 أن البروتوكول لم يكن ملزماً للمراكز الصحية⁽⁸⁹⁾. ولاحظت الشبكة النسائية لمناهضة العنف ضد المرأة أنه يوجد مشروع لتحويل هذا البروتوكول إلى قانون، لكن النواب الإنجيليين عرقلوا الموافقة عليه⁽⁹⁰⁾.
- 67- ولاحظت الورقة المشتركة 10 أنه على الرغم من أن الاشتغال بالجنس ليس جريمة في كوستاريكا، فإن عدم الاعتراف به كعمل يدفع المشتغلات به إلى قبول العمل في ظروف غير صحية، ولساعات غير محدّدة، وبمقابل مالي غير مناسب⁽⁹¹⁾. وأضافت أن وصم المشتغلات بالجنس والتمييز ضدهن يسهلان الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان الخاصة بهنّ، بما في ذلك تعنيفهنّ بدنياً ونفسياً وجنسياً؛ واعتقالهن بصورة غير قانونية وتعسفية؛ ومنعهن فعلياً من الوصول إلى العدالة⁽⁹²⁾.

الطفل

- 68- لاحظت الورقة المشتركة 9 أن السياسة الوطنية للأطفال والمراهقين انتهت في عام 2021، وأوصت بأن تعتمد كوستاريكا السياسة الوطنية الجديدة للأطفال والمراهقين للفترة 2024-2036 وبأن تخصص ميزانية سنوية لتنفيذها⁽⁹³⁾.
- 69- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال المعوقين هم أكثر فئات الأطفال تضرراً من التمييز⁽⁹⁴⁾.
- 70- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن كوستاريكا تجرم العلاقات غير اللائقة وزواج الأطفال، وتمنع الزواج قبل سن 18 عاماً. غير أنها أشارت إلى ضرورة بذل جهود أكبر لإنفاذ قانون التصدي للعلاقات غير اللائقة، ولا سيما معالجة العوامل الثقافية الراسخة لدى السكان⁽⁹⁵⁾.

71- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن عمل الأطفال، على الرغم من تسجيل كوستاريكا أحد أدنى معدلاته في أمريكا اللاتينية، لا يزال قائماً، ولا سيما في القطاع غير الرسمي. وأوصت بزيادة الدعم المقدم للأسر الفقيرة وتنظيم حملات توعية وتعزيز آليات الرصد، بطرق منها تعزيز موارد المديرية الوطنية لتفتيش العمل ومنحها سلطات إضافية، مثل فرض عقوبات فورية⁽⁹⁶⁾.

72- وأعربت الورقة المشتركة 9 عن قلقها إزاء حالة الأطفال والمراهقين المنفصلين عن أسرهم البيولوجية والخاضعين لوصاية الصندوق الاستئماني الوطني للأطفال. وأشارت إلى انخفاض الإعانات المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية وبرامج الكفالة دون إجراء تقييم تقني للوضع، وأوصت بتحديث بروتوكولات الرعاية وتعزيز التمويل والمضي نحو إلغاء الرعاية المؤسسية⁽⁹⁷⁾.

73- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن التقدم الذي حقّته كوستاريكا فيما يتعلق بحظر العقوبة البدنية والمعاملة المهينة للقاصرين تهدده التيارات التي تدّعي أن عدم استخدام هذه الممارسات يسهم في عدم احترام البالغين⁽⁹⁸⁾.

74- واعترفت الورقة المشتركة 9 بجهود كوستاريكا لضمان بيئات افتراضية إيجابية للقاصرين، بما في ذلك وضع الاستراتيجية الوطنية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على الإنترنت والتصدي لهما للفترة 2021-2027. غير أنها سلطت الضوء على عدم وجود ميزانية لتنفيذ هذه الاستراتيجية وأوصت بأن تعزز كوستاريكا اللجنة الوطنية للسلامة على الإنترنت؛ وتحديث قانون العقوبات فيما يتعلق بمسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ وتُدّرج، أو تُعزز، الجرائم الجنائية مثل إرسال الرسائل الجنسية والابتزاز الجنسي والاستمالة الجنسية⁽⁹⁹⁾. وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن تنفذ كوستاريكا حملات توعية بشأن التمر الإلكتروني في المدارس وعلى وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁰⁰⁾.

كبار السن

75- لاحظت الورقة المشتركة 4 التقدم المحرز في تنظيم حماية كبار السن في كوستاريكا، لكنها أشارت إلى أن السياسة الوطنية للشيخوخة للفترة 2023-2033، لا تغطي مسألة حماية الصحة الجنسية والإنجابية تغطية شاملة، وأوصت بتوفير بيانات إحصائية في هذا المجال وإدماج بعدي السن ونوع الجنس في اللوائح والبرامج الصحية⁽¹⁰¹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

76- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن 63,3 في المائة من النساء ذوات الإعاقة تعرضن على الأقل لأحد أشكال العنف⁽¹⁰²⁾.

77- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن السواد الأعظم من السياسات العامة المتعلقة بالإعاقة لا تنطوي على منظور جنساني وأن السياسات الجنسانية العامة لا تتضمن نهجاً إزاء الإعاقة⁽¹⁰³⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

78- أبرزت منظمة التعويض العادل أن أفراد الشعوب الأصلية في كوستاريكا يملكون فرصاً منخفضة جداً للحصول على التعليم والرعاية الصحية والكهرباء والمياه النظيفة، ويواجهون مستويات بطالة أعلى، ويتعذر عليهم الحصول على الانتماء⁽¹⁰⁴⁾.

79- وأشارت ورقتان إلى أن رابطات تنمية الشعوب الأصلية، وهي كيان تنفيذي حكومي، تتمتع بصفة الممثل القانوني لأقاليم الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت الرابطة الوطنية للشعوب الأصلية بأن تعترف كوستاريكا بالتنوع في إدارة الأقاليم بمشاركة السلطات التقليدية والمنظمات المجتمعية⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بتعديل المرسوم رقم 8487 لعام 1978 الذي يفرض رابطات تنمية الشعوب الأصلية كممثل وحيد للشعوب الأصلية لكي يكون هذا التمثيل اختيارياً وليس إلزامياً بالنسبة لأي إقليم⁽¹⁰⁷⁾.

- 80- وأكدت منظمة التعويض العادل أن العقوبات السياسية والقانونية أعاقَت إلى حد كبير تنفيذ قانون الشعوب الأصلية لعام 1977 الذي اعتبر أراضيها غير قابلة للتصرف ومخصصة حصراً لمجتمعاتها⁽¹⁰⁸⁾. ولاحظت الرابطة الوطنية للشعوب الأصلية أن ما يتراوح بين 38 و97 في المائة من أراضي الشعوب الأصلية البالغ عددها 24 إقليمياً يحتلها أشخاص من غير أفراد هذه الشعوب، مما حوّلها إلى موضوع نزاعات⁽¹⁰⁹⁾.
- 81- ولاحظت الورقة المشتركة 6 تفاقم الاحتلال غير المشروع لأراضي الشعوب الأصلية بسبب رفض الدولة طرد الأشخاص غير المنتمين للشعوب الأصلية الذين احتلوا الأراضي "بسوء نية" (أي الذين حازوا الأراضي بعد اعتماد قانون الشعوب الأصلية لعام 1977)، وبسبب إعطاء الأولوية لخطة استرداد أراضي الشعوب الأصلية التي كانت ترمي إلى تمويل انتزاع ملكية الأراضي من الأشخاص الذين احتلوا الأراضي "بحسن نية" (أي الذين حازوا الأراضي قبل اعتماد قانون الشعوب الأصلية)، والذين شكّلوا أقل من 10٪ من مجموع المحتلين⁽¹¹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تضع كوستاريكا وتنفذ خطة لاسترداد الأراضي المحتلة "بسوء نية"، مع التركيز على الأراضي التي تحظى بأولوية المدافعين عن الشعوب الأصلية⁽¹¹¹⁾.
- 82- وأشارت الرابطة الوطنية للشعوب الأصلية إلى أن قادة الشعوب الأصلية قاموا، أمام تقاعس الدولة، باسترداد بعض الأراضي، وتعرضوا في مقابل ذلك لاعتداءات جسدية وجُرّمت أعمالهم. وأوصت بأن تحقق كوستاريكا في أعمال التمييز والقمع التي تستهدف الشعوب الأصلية، وبأن تطبق القانون⁽¹¹²⁾.
- 83- وأشارت منظمة التعويض العادل إلى أن قدراً كبيراً من أراضي الشعوب الأصلية يوجد حالياً في مناطق تحميها الدولة، مما يحول دون وصول أفرادها إلى أراضي أجدادهم⁽¹¹³⁾.
- 84- وأفادت الرابطة الوطنية للشعوب الأصلية بأن كوستاريكا وضعت سياسات بمشاركة الشعوب الأصلية. غير أنها سلطت الضوء على عدم تنفيذ مختلف المؤسسات العامة المرسوم التنفيذي رقم MP-MJP-40932 الذي بموجبه أنشئت الآلية العامة للتشاور مع الشعوب الأصلية. كما أشارت إلى عدم امتلاك الجمعية التشريعية إجراءات لتطبيق مشاورات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمسائل التشريعية⁽¹¹⁴⁾. وأوصت بأن تنفذ كوستاريكا المرسوم التنفيذي رقم MP-MJP-40932 بتخصيص ميزانية للمشاورات المتعلقة بالشعوب الأصلية؛ وتعديل النظام الداخلي للجمعية التشريعية، بما في ذلك حكم التشاور بشأن مشاريع القوانين؛ ووضع تشريعات بشأن التشاور مع الشعوب الأصلية بمشاركة هذه الأخيرة⁽¹¹⁵⁾.
- 85- وأقرت منظمة القادة الأفارقة بأن الأمر التنفيذي رقم MP-MJP-43191 لعام 2021 شكّل خطوة مهمة في تقدير مساهمة سكان كوستاريكا المنحدرين من أصل أفريقي في الهوية الثقافية لكوستاريكا، ونصّ على إنشاء فريق عامل للاعتراف بالشعوب القبلية الكوستاريكية الأفريقية⁽¹¹⁶⁾. وأقر تقريران باعتماد القانون 10120 بشأن الإجراءات الإيجابية الموجهة للمنحدرين من أصل أفريقي في عام 2022. لكنهما أشارا إلى أنه لم ينفذ بعد أي من هذه الإجراءات⁽¹¹⁷⁾. وطلب منتدى الشعوب القبلية المنحدرة من أصل أفريقي إلى كوستاريكا تمديد فترة الـ 10 سنوات الأولى لتطبيق التشريع⁽¹¹⁸⁾.
- 86- وأوصت منظمة القادة الأفارقة بأن تعزز كوستاريكا التنمية الاقتصادية والاستقلال المالي للمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي من خلال توفير حوافز ضريبية وبرامج دعم مالي وسياسات اجتماعية وتعليمية بالتعاون المباشر مع المجتمعات المحلية⁽¹¹⁹⁾. وأوصت أيضاً بأن تضع كوستاريكا خطة للعدالة التصالحية لمعالجة المظالم التاريخية والمنهجية التي تعرّضت لها المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي⁽¹²⁰⁾.
- 87- وأشار منتدى الشعوب القبلية المنحدرة من أصل أفريقي إلى أن أفراد مجتمعات كوستاريكا المنحدرة من هذا الأصل حُرِّموا بشكل منهجي من حقوق الملكية الخاصة بهم بسبب نزع الدولة أراضي أجدادهم لإنشاء حدائق وطنية ومناطق محمية. وأوصت بأن تنشئ كوستاريكا آلية تشاور لالتماس تدابير تصحيحية؛ والتعويض عن مصادرة الأراضي التاريخية؛ ومنع المزيد من عمليات الإخلاء؛ وتمكين المجتمع المحلي من المشاركة في إدارة المناطق المحمية والحفاظ عليها⁽¹²¹⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

88- أشارت جمعية مولابي إلى أن تغيير الحكومة في عام 2022 أوقف التقدم في وضع اللوائح المتعلقة بمعالجة التمييز والعنف اللذين يستهدفان أفراد مجتمع الميم⁽¹²²⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 4 عدم وجود تدابير كافية لإدماج هؤلاء السكان إدماجاً فعالاً، واعتماد الحكومة الحالية بدورها خطابات تتعارض مع حقوقهم⁽¹²³⁾.

89- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن أفراد مجتمع الميم الموسع واجهوا حالات عنف وإقصاء وتمييز لم يوثق أي منها⁽¹²⁴⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

90- لاحظت الورقة المشتركة 2 أن عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء سجل زيادة كبيرة في كوستاريكا بسبب الأزمة الاجتماعية والسياسية التي يعيشها بلد مجاور⁽¹²⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن 11 في المائة من مجموع سكان البلاد كانوا، في عام 2023، مهاجرين وأشخاصاً محتاجين إلى الحماية الدولية⁽¹²⁶⁾.

91- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن الخطابات المرتبطة بالهجرة في كوستاريكا غالباً ما يطبعها الوصم والتمييز والتجريم. ولاحظت مع القلق أن مواقف التمييز وكره الأجانب والعنف تجاه السكان المهاجرين تكثفت على مر السنين وأن الحالة تقامت أيضاً بسبب موقف الحكومة الحالية⁽¹²⁷⁾. وأثار تقريران مخاوف بشأن الأمر التنفيذي رقم 43810 لعام 2022 الذي عدّل عدة أقسام من لوائح اللاجئين⁽¹²⁸⁾.

92- ونددت الورقة المشتركة 2 بحالات رفض وطرد المهاجرين المتعددة على الحدود، ولاحظت ندرة المواعيد المتاحة لتقديم طلبات اللجوء، مما أسفر عن حرمان أكثر من 5 000 شخص من إمكانية فعل ذلك شهرياً، وعن عدم البت في 170 000 ملف حتى الآن⁽¹²⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بتمديد آجال تقديم طلب الحصول على مركز اللاجئ وتسريع إجراءات اللجوء⁽¹³⁰⁾. وقّمت مساهمتان أخريان توصيات مماثلة⁽¹³¹⁾.

93- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن المهاجرين والأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية لا يستطيعون، بسبب الحواجز الفعلية والقانونية، ممارسة مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في الصحة والعمل والغذاء⁽¹³²⁾.

Notes

¹ A/HRC/42/12, A/HRC/42/12/Add.1, and A/HRC/42/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International (Switzerland);
AfroLeaders	AfroLeaders Costa Rica (Costa Rica);
AMULABI	Asociación Mulabi – Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos (Costa Rica);
Broken Chalk	Broken Chalk (The Netherlands);
CDA	Colegio de abogados y abogadas de Costa Rica (Costa Rica);
CDR	Centro de Derechos Reproductivos (Switzerland);
CGNK	Center for Global Nonkilling (Switzerland);
DNI	Defensa de Niños y Niñas Internacional (Costa Rica);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice (France);
Foro de Mujeres	Foro de Mujeres Políticas de Costa Rica (Costa Rica);
FPTAC	Foro de Pueblos Tribales Afrodescendientes (Costa Rica);
JAI	Just Atonement Inc. (United States of America);
MNICR	Mesa Nacional Indígena de Costa Rica (Costa Rica);
REDFEMVIO	Red Feminista contra la Violencia hacia las Mujeres Costa Rica (Costa Rica).

Joint submissions:

- JS1 **Joint submission 1 submitted by:** Asociación para el Progreso de las Comunicaciones (South África); Cooperativa Sulá Batsú (Costa Rica);
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Aula Abierta (Venezuela); Asociación Intercultural de Derechos Humanos (Costa Rica); Red Internacional de Derechos Humanos Europa (Bélgica); Asociación Nacional para la Defensa de los Derechos de los Inmigrantes y Refugiados en Costa Rica (Costa Rica); Fundación Libertad (Nicaragua); Asociación Coordinadora Universitaria por la Democracia y la Justicia (Costa Rica); |Foundation for Development and Social Innovation (United States of America);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Asociación Centro de Derechos Laborales sin Fronteras de Costa Rica (Costa Rica); Centro Claretiano de Atención al Migrante, Costa Rica – CECAMCR (Costa Rica); Centro de Derechos Sociales de la Persona Migrante – CENDEROS (Costa Rica); Centro de Investigación en Cultura y Desarrollo – CICDE - de la Universidad Estatal a Distancia – UNED (Costa Rica); Center for Justice and International Law – CEJIL (Costa Rica); Human Rights Collective for the Historical Memory of Nicaragua - Colectivo Nicaragua Nunca Más (Costa Rica); HIAS Costa Rica (Costa Rica); Institute on Migration and LGBTIQ Refuge for Central America IRCA CASABIERTA (Costa Rica); Jesuit Migrant Service Costa Rica (Costa Rica);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Centro de Investigación y Promoción para América Central de Derechos Humanos – CIPAC (Costa Rica); Asociación gerontológica Costarricense – Ageco (Costa Rica); Centro Feminista de Información y Acción – Cefemina (Costa Rica); Colectiva por el Derecho a Decidir, Centro de Derechos Sociales de la Persona Migrante – CENDEROS (Costa Rica); Fundación PANIAMOR (Costa Rica); World Vision Costa Rica (Costa Rica); Alianza Latinoamericana de Mujeres con Discapacidad – Alamud (Costa Rica); Sexual Rights Initiative (Switzerland);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Centro por la Justicia y el Derecho Internacional – CEJIL (Costa Rica); Asociación Americana de Juristas rama Costa Rica (Costa Rica); Asociación Costarricense de la Judicatura – ACOJUD (Costa Rica); Asociación Costa Rica Integra – CRI (Costa Rica); Catedra Unesco de Derechos Humanos de la Universidad La Salle; Programa Estado de la Nación – PEN-CONARE (Costa Rica);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Forest Peoples |Programme (United Kingdome of Great Britain and Northern Ireland); Consejo de Mayores Broran (Costa Rica); Concejo Ditso Iiriria Ajkonuk Wakpa – CODIAW (Costa Rica);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Alianza de Mujeres Costarricenses (Costa Rica); Alianza Latinoamericana de Mujeres con Discapacidad – Alamud (Costa Rica); Asociación Ciudadana ACCEDER (Costa Rica); Agenda Política de Mujeres con Discapacidad (Costa Rica); Asociación por la Democracia y los Derechos Humanos – ASDEDH (Costa Rica); Asociación Ixacavaa de desarrollo e información Indígena (Costa Rica); Casa Rara (Costa Rica); Centro de Investigación y Promoción para América Central de Derechos Humanos – CIPAC (Costa Rica); Mujeres Unidas en Salud y Desarrollo – MUSADE (Costa Rica); Mulabi - Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos (Costa Rica); Museo de las mujeres de Costa Rica - MMCR (Costa Rica); Red de Mujeres Nicaragüenses en Costa Rica (Costa Rica); Red de Mujeres en Incidencia Social y Desarrollo - CR REMISOD (Costa Rica);

- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice – IIMA (Switzerland); International Volunteerism Organization for Women, Education, Development – VIDES International (Italy); Fundación Marista por la Solidaridad Internacional – FMSI (Italy); Fundación Marista – FUNDAMAR (Guatemala); Instituto de las Hijas de Maria Auxiliadora – Provincia Nuestra Señora de los Ángeles (Costa Rica);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Fundación PANIAMOR Costa Rica); Aldeas Infantiles SOS (Costa Rica); World Vision Costa Rica (Costa Rica); Asociación Soy Niña (Costa Rica); Instituto de Investigaciones Psicológicas de la Universidad de Costa Rica (Costa Rica); Programa Interdisciplinario de Estudios y Acción Social de los Derechos de la Niñez y la Adolescencia de la Universidad de Costa Rica (Costa Rica); Colegio de Profesionales en Psicología de Costa Rica – CPPCR (Costa Rica); Colegio de Trabajadores Sociales de Costa Rica – COLTRAS (Costa Rica); Colegios de Profesionales en Orientación (Costa Rica);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Red Latinoamericana y del Caribe de Trabajadoras Sexuales – RedTraSex (Costa Rica); Asociación La Sala (Costa Rica); Sexual Rights Initiative – SRI (Switzerland);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Asociación Ciudadana ACCEDER (Costa Rica); Sexual Rights Initiative – SRI (Switzerland).

National human rights institution:

DHR

Defensoría de los Habitantes (Costa Rica).

- ³ DHR, p. 6.
- ⁴ DHR, pp. 2 and 6.
- ⁵ DHR, p. 5.
- ⁶ DHR, pp. 5–6.
- ⁷ DHR, p. 3.
- ⁸ DHR, p. 2.
- ⁹ DHR, pp. 4 and 5.
- ¹⁰ DHR, p. 9.
- ¹¹ DHR, p. 3.
- ¹² DHR, p. 2.
- ¹³ DHR, p. 7. See also CDA, pp. 1–2.
- ¹⁴ DHR, p. 7.
- ¹⁵ DHR, p. 8.
- ¹⁶ DHR, p. 7.
- ¹⁷ Broken Chalk, p. 9.
- ¹⁸ JS1, p. 13; JS6, p. 12; JS7, p. 7; and JAI, p. 6.
- ¹⁹ GCNK, p. 4.
- ²⁰ JS7, pp. 3–4; AfroLeaders, pp. 8 - 9; FPTAC, p. 6, and AMULABI, p. 1.
- ²¹ JS8, pp. 11–12.
- ²² Broken Chalk, p. 9.
- ²³ JS2, p. 2–3, and JS3, pp. 13–14.
- ²⁴ AMULABI, p. 3. See also JS1, p. 7.
- ²⁵ JS9, p. 2. See also DNI, p. 2.
- ²⁶ CGNK, p. 3.
- ²⁷ Foro de Mujeres, p. 4.
- ²⁸ JS5, pp. 2–3, and 8–11.
- ²⁹ JS5, pp. 5 and 12.
- ³⁰ MNICR, pp. 2, and 4–5.
- ³¹ REDFEMVIO, p. 7.
- ³² JS1, p. 2.
- ³³ JS1, pp. 2 and 8; and JS7, p. 4 and 5.
- ³⁴ JS1, pp. 3–4, 6–7, 9–10 and 13 - 14. See also JS7, p. 5.
- ³⁵ JS1, pp. 3, 5, 6 and 14. See also REDFEMVIO, p. 3; and Foro de Mujeres, pp. 5–6.
- ³⁶ Foro de Mujeres, pp. 5–6.
- ³⁷ JS6, pp. 6–8, and 12–13. See also JS7, p. 6.
- ³⁸ JS1, pp. 2, 12 and 14.

- ³⁹ AfroLeaders, p. 4.
⁴⁰ JS1, pp. 11–12 and 14.
⁴¹ JS1, pp. 10–11, and 14.
⁴² JS8, p. 13. See also ECLJ, p. 6.
⁴³ ECLJ, pp. 5, 6 and 7.
⁴⁴ JS9, p. 6. See also JS8, p. 10.
⁴⁵ JS8, p. 11. See also JS9, p. 4.
⁴⁶ Broken Chalk, pp. 5 and 6.
⁴⁷ AfroLeaders, pp. 5–6.
⁴⁸ AMULABI, p. 6.
⁴⁹ JS3, p. 7.
⁵⁰ JS3, p. 10.
⁵¹ JS7, p. 6.
⁵² JS9, p. 2. See also DNI, p. 4.
⁵³ JS9, p. 4.
⁵⁴ Foro de Mujeres, pp. 6–7. See also JS7, p. 6.
⁵⁵ JS11, p. 0; and CDR, p. 2.
⁵⁶ JS7, p. 11. See also CDR, p. 6.
⁵⁷ JS11, p. 5.
⁵⁸ ECLJ, pp. 3–4.
⁵⁹ CDR, pp. 2–3. See also JS11, pp. 1–3; and JS4, p. 11–13.
⁶⁰ JS4, p. 12.
⁶¹ JS4, pp. 9 and 10; and JS11, pp. 6–8.
⁶² JS11, p. 5; JS9, p. 10; and CDR, p. 6. See also JS4, p. 7.
⁶³ JS7, p. 13. See also JS4, pp. 9 and 10; and JS11, p. 9.
⁶⁴ JS4, p. 8. See also JS8, pp. 8 and 9; and DNI, p. 1.
⁶⁵ JS8, p. 9; and DNI, p. 2.
⁶⁶ JS4, p. 5.
⁶⁷ AMULABI, p. 2.
⁶⁸ MULABI, p. 5.
⁶⁹ JS2, p. 10.
⁷⁰ Broken Chalk, p. 3. See also JS8, p. 4.
⁷¹ JS8, pp. 4 and 10.
⁷² JS7, p. 4. See also JS8, p. 4; JS9, p. 3; and DNI, p. 5.
⁷³ JS8, p. 6.
⁷⁴ Broken Chalk, pp. 7–9. See also JS8, pp. 6 and 15.
⁷⁵ Broken Chalk, p. 6. See also JS8, p. 5; and ADF International, p. 2.
⁷⁶ ADF International, p. 2.
⁷⁷ AfroLeaders, pp. 3–4.
⁷⁸ JS2, p. 10. See also Broken Chalk, p. 6.
⁷⁹ JAI, pp. 1–2. See also JS8, p. 15.
⁸⁰ JAI, pp. 2–5.
⁸¹ JAI, p. 4.
⁸² JS7, pp. 4–5. See also REDFEMVIO, p. 4.
⁸³ JS7, pp. 7–8. See also REDFEMVIO, pp. 1, 2–3.
⁸⁴ JS7, pp. 10 and 19.
⁸⁵ JS7, p. 8.
⁸⁶ REDFEMVIO, pp. 6–7.
⁸⁷ JS9, p. 10.
⁸⁸ REDFEMVIO, p. 6; JS4, pp. 9 and 10; and JS11, p. 6.
⁸⁹ JS4, pp. 9 and 10.
⁹⁰ REDFEMVIO, p. 6.
⁹¹ JS10, p. 2.
⁹² JS10, pp. 2–6.
⁹³ JS9, p. 5. See also JS4, p. 6.
⁹⁴ JS8, p. 12.
⁹⁵ JS4, pp. 6–7.
⁹⁶ JS9, pp. 10–12. See also Broken Chalk, p. 9.
⁹⁷ JS9, pp. 9 and 10.
⁹⁸ JS9, p. 10. See also DNI, p. 1.
⁹⁹ JS9, pp. 11–12 and 13.
¹⁰⁰ DNI, p. 3.
¹⁰¹ JS4, pp. 2–3.
¹⁰² JS4, p. 13. See also JS7, pp. 13–14.

- ¹⁰³ JS7, p. 13.
¹⁰⁴ JAI, p. 4.
¹⁰⁵ JS6, p. 9; and MNICR, p. 4.
¹⁰⁶ MNICR, p. 4.
¹⁰⁷ JS6, pp. 9 and 12.
¹⁰⁸ JAI, p. 5.
¹⁰⁹ MNICR, pp. 1, 2, and 3.
¹¹⁰ JS6, pp. 4–5.
¹¹¹ JS6, p. 11. See also MNICR, p. 3.
¹¹² MNICR, pp. 2 and 3.
¹¹³ JAI, p. 5.
¹¹⁴ MNICR, p. 6.
¹¹⁵ MNICR, pp. 5 and 6–7. See also JAI, p. 5.
¹¹⁶ AfroLeaders, p. 6.
¹¹⁷ AfroLeaders, pp. 7 and 8. See also FPTAC, p. 5.
¹¹⁸ FPTAC, p. 5.
¹¹⁹ AfroLeaders, pp. 4 and 5
¹²⁰ AfroLeaders, pp. 9–11.
¹²¹ FPTAC, pp. 1. See also AfroLeaders, pp. 6 and 7
¹²² AMULABI, p. 1.
¹²³ JS4, p. 4.
¹²⁴ JS4, pp. 4 and 5. See also JS1, p. 7.
¹²⁵ JS2, p. 1.
¹²⁶ JS3, p. 1.
¹²⁷ JS3, pp. 13–14.
¹²⁸ JS2, p. 5; and JS3, pp. 5–6. See also JS7, pp. 17–18.
¹²⁹ JS2, pp. 1–3.
¹³⁰ JS7, p. 18.
¹³¹ JS2, p. 9; and JS3, pp. 4–6.
¹³² JS3, p. 7.
-